بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال امرني النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال
فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلايص
من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلايص
من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه وعن علي بن ابي طالب انه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وقد روى عبد الله
بن احمد مثله من رواية جابر بن سمرة باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها
باقل مما باعها عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد
زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة
واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت
ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني باب
ما جاء في بيع العينة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار و
الدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء
فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم باب ما جاء في الشبهات عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان و

المعاصي

حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه وعن عطية السعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس رواه الترمذي
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى انها من الصدقة
لاكلتها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم
فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يساله عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يساله عنه
رواه احمد وعلق انس بن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري
في صحيحه ابواب احكام العيوب باب وجوب تبيين العيب
عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا
فيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجة وعن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان
يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الخمسة
الا البخاري والنسائي وعن العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة
ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجة والترمذي باب ان الكسب الحادث
لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان
رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الغلة بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض
من ضمان المشتري باب ما جاء في المصراة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري وابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها